

الأنظمة المترددة في -
 ٢٥/٦/١.
 ٢٩/١٠/١٠
 ٣٠/٧/٢٨

نظام الأسلحة النارية

(الباب ٥٨، المادة ٤٢)

(١٦ تموز سنة ١٩٢٥)

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الأسلحة النارية

واجبات تاجر الأسلحة المرخصين

المادة ٢ (١) يجب على تاجر الأسلحة النارية المرخص ان يحفظ جميع الأسلحة النارية والذخيرة بما في ذلك خرطوش الصيد واجزاؤه في محله المرخص به مفلاً بصورة النظام المورخ في -
 ٣٠/٧/٢٧

محكمة -

(أ) في غرفة محكمة يوافق المفتش العام للبولييس والسبجون على ملائمتها لهذه الغاية ومحصصة بالكلية لخزن الأسلحة النارية والذخيرة ، او

(ب) في صناديق محكمة منفصلة مصنوعة حسب تعليمات مدير البولييس اللواء لخزن الأسلحة النارية والذخيرة ، او

(ج) في اي وعاء آخر مناسب يوافق عليه المفتش العام للبولييس والسبجون

(٢) يجوز لتاجر الأسلحة المرخص ان يعرض للبيع في محله المرخص بندقية صيد واحدة وما لا يزيد على خمسين خرطوشة صيد

(٣) في حالة وقوع اضطراب في الامن او اذا امر مدير البولييس بذلك يقتضي على تاجر الأسلحة المرخص ان يعيد البندقية والذخيرة المعروضة للبيع الى محل خزن الأسلحة المقرر

أحكام متفرقة

المادة ٣ ابغا للغاية المقصودة من البند ٢ من الذيل الملح بقانون الأسلحة النارية ،
تفى عبارة سلاح ذو قيمة عسكرية سلاحاً نارياً يعنى بقمة لاحكام التصويب
ومعزاً من الداخل لاطلاق القذائف المشوهة رصاصاً وتعتبر الأسلحة الآتى وصفها
اسلحة ذات قيمة عسكرية -

تعريف السلاح
التاري لغاية استيفاء
الرسم
النظام المؤرخ في -
٢٨/١٠/١٠
الباب ٥٨

(أ) البنادق

(ب) المسدمات

(ج) الغدرات

(د) البنادق الصغيرة المعززة من الداخل

(هـ) بندق الصيد الثالثة (ذات الثلاثة مواسير) اذا كانت المسورة الوسطى
معززة لاطلاق القذائف المشوهة رصاصاً
ولا تعتبر الأسلحة الآتى بيانها اسلحة ذات قيمة عسكرية -

(١) بندق الصيد التي تعبأ بالدك

(٢) البنادق الموائية

(٣) البنادق الصغيرة غير المعززة

المادة ٤ (١) اذا رفضت سلطة الترخيص تجديد رخصة سلاح ناري او تختلف
حامل الرخصة عن دفع ارسوم الفضورية لتجديد رخصته ، وجب على حامل الرخصة
ان يسلم السلاح الى الضابط المسؤول عن اقرب مخفر بوليس الى مسكن اقامته

أصول التبيه لدى
رفض تجديد الرخصة
او التخلف عن دفع
الرسم

(٢) على حامل الرخصة ان يلصق على قبضة السلاح رقمة يذكر فيها اسمه
و محل اقامته واوصاف سلاحه

(٣) يبقى هذا السلاح في مخفر البوليس مدة سنة كاملة

- (٤) يحفظ في مخفر البوليس سجل يقيد فيه جميع الأسلحة المودعة في المخفر مع أسماء أصحابها ومحال انماطهم وأوصاف سلاحهم
- (٥) اذا تخلف صاحب السلاح لدى انتهاء السنة عن الحصول على رخصة، يرسل السلاح الى مركز ادارة البوليس ليزن في القدس
- (٦) يحفظ السلاح في هذا المخزن مدة سنة اخرى، فاذا لم يحصل صاحب رخصة عند انتهاء السنة الثانية بتلف سلاحه او يجري التصرف به على الوجه الذي يشير به المفتش العام للبوليس والسبعون
- (٧) لا يدفع تعويضاً لصاحب السلاح الذي يتلفون فقاً لاحكام هذه المادة